مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

التّراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي

بوبكر نسرين، طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1. الجزائر.

الدكتور: **علي سعيدان**، المشرف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

بوبكر نسرين ، التّراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/08/15

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

إنّ المتتبع للتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي على المستوى يستنتج الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي، إمّا من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية تتعلق بحماية التراث الثقافي أو من خلال تبني اتفاقيات دولية في هذا الإطار أو حتى من خلال المصادر غير الاتفاقية كالعرف الدولي و المبادئ العامة للقانون.

Abstract:

The follower of the historical development of the protection of the cultural heritage at the level draws attention to the great interest in the protection of the cultural heritage at the international level, either through the holding of scientific conferences and symposia on the protection of cultural heritage or through the adoption of international conventions in this framework or even through non-Convention sources Such as international knowledge and general principles of law

مقدمة:

يقصد بالحماية القانونية للتّراث الثّقافي بالمفهوم الضيق صيانته وعدم تخريبه أو هدمه أو سرقته سواء كان ماديا أو غير مادي، أمّا المفهوم الواسع للحماية القانونية للتراث الثقافي فلا يقتصر على صيانته فقط وإنّما مساعدته على التطور حتى لا يبقى مجرد جزأ من الماضي.

إنّ مسألة حماية التّراث الثّقافي في القانون الدولي لها جذور تاريخية ترتبط بالقانون الدولي الإنساني خلال بعض الفترات التاريخية، وهذا إن دل على شيء فإنّما يدل على أن حماية التّراث الثّقافي في القانون الدولي مرت بمراحل سواء قبل ظهور المنظمات الأممية أو بعد ظهورها، حيث كان للحربين العالميتين الأولى والثانية والدمار الذي لحق بالبشرية وبتراثها الثقافي جراءها دور في الدفع لإعادة التفكير في تنظيم العلاقات الدولية في ثوب جديد.

إنّ الإجابة على **هذه الإشكالية** تتطلب دراسة مقارنة لتعاريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري في المحور الأول، ثم أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي (المحور الثاني)

المحور الأول: تعريف التّراث الثّقافي على المستوى الدولي

حظي موضوع حماية التّراث الثّقافي باهتمام الجماعة الدولية وهذا ما يتضح من خلال تبني اتفاقيات دولية تحمي التراث الثقافي سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وتحديدا منذ ابرام اتفاقية لاهاي لعام 1907 مرورا بميثاق زوريخ لسنة 1935، إلا أنّ تحديد مفهوم تلك الممتلكات في تعريف محدد لم يظهر إلاّ مع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 والاتفاقيات التي تليها(أولا)،غير أنّ الفقه القانوني الدولي اجتهادات لتعريف التراث الثقافي خصوصا و أنّ الاتفاقيات الدولية لم تثبت على مصطلح واحد للدلالة على التراث الثقافي (ثانيا).

أولا: تعريف التّراث الثّقافي في الاتفاقيات الدولية

سيتم التطرق لتعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية وفق ترتيبها الزمني: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية باريس 1970، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972، اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو الصدرة بطرق غير مشروعة روما 1995.

1-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954

عرفت المادة 1 من الاتفاقية الأممية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية[1] في حال نزاع مسلح لعام 1954، التراث الثقافي في ثلاث فقرات كالآتي: «يقصد من الممتلكات الثقافية في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي:

أ-**الممتلكات المنقولة** أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعماري أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)في حالة نزاع مسلح.

ت-**المراكز** التي تحتوي على مجموعة كبيرة من **الممتلكات الثقافية** المبينة في الفقرة (أ) و (ب) والتّي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية »[2].

قسمت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 التّراث الثّقافي إلى ثابت ومنقول واعتبرت كذلك أماكن عرضه وتخزينه وتخبئه تراثا ثقافيا في حالة النزاع المسلح.

2-الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية[3] بطرق غير شرعية باريس 1970:

إنّ التّعريف الذي أعطته هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية يعتبر أشمل من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث عرفت المادة 1 من هذه الاتفاقية التراث الثقافي في عشر فقرات كما يلي:

« تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تدخل في إحدى الفئات التالية :

أ-المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن وعلم التشريح والقطع الهامة التي مرت بها البلاد.

ب-الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه من تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ت-نتائج عمليات التنقيب عن الآثار القانونية وغير القانونية والاكتشافات الأثرية.

ث-القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

ج-الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعلامات والأختام المحفورة.

ح-الأشياء ذات الأهمية الأنثولوجية[4].

خ-الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد:

- التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها
- الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر
- المجمعات أو المركبات الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها

د-المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل 1501 ميلادية والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ذ-طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها منفردة أو في مجموعات

ر-قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مئة عام والآلات الموسيقية القديمة » [5].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا وتوسع كثيرا في مفهوم التراث الثقافي بغض النظر عن المالك له أو مصدره.

3-الاتفاقية المتعلقة بحماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي (باريس 1972):

ما يميز اتفاقية باريس لحماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي[6] لسنة 1972 هو استعمالها لمصطلح التراث الثقافي والتميز بين التراث العالمي الثقافي والتراث العالمي الطبيعي.

نصت المادة 1 من هذه الاتفاقية على تعريف التراث الثقافي كالآتي: « يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

الاثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المعزولة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم ».

يتميز تعريف اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بأنّه اقتصر على تعريف التراث الثقافي من خلال تعريف الأثار والمجمعات.

4-الاتفاقية الخاصة بالممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها (روما1995)[7]:

عرّفت هذه الاتفاقية التّراث الثّقافي في المادة الثانية منها وجاء تعريفها في نفس سياق التعريف المدرج في الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة -المشار إليها سابق-

ثانيا: تعريف التّراث الثّقافي في الفقه الدولي

تستخدم مصطلحات عديدة للتعبير عن التراث الثقافي كالممتلكات الثقافية والسلع الثقافية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وعند فقهاء القانون الدولي، غير أنّ مصطلح الممتلكات الثقافية يرتبط بحق الملكية لارتباطه بمجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم[8]، بينما يرى الأستاذ Alexandre.C.Kiss أنّ مصطلح التّراث الثّقافي أكثر عمومية من مصطلح ممتلكات وأنّه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية وقد تكون معنوية والممتلكات هي جزأ من الأشياء العادية[9].

يستخدم البعض عبارة الأعيان الثقافية للتعبير عن الممتلكات الثقافية استنادا إلى نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[10]، غير أنّ الفقه والعمل الدوليين قد استقرا على استخدام مصطلح الممتلكات الثقافية منذ تبني اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954[11].

ومن بين تعاريف التّراث الثّقافي على مستوى الفقه الدولي: تعريف الفقيه Emile Alexandrov للتراث الثقافي كالآتي: «كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي والحاضر فنيا وعلميا وتربويا ...والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا »[12].

المحور الثاني: مراحل حماية التّراث الثقافي في القانون الدولي

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين لحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي وهي مرحلة حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية(أولا) مرحلة حماية التراث الثقافي في ظل الهيئات الأممية (ثانيا).

أولا: مرحلة حماية التّراث الثّقافي قبل ظهور المنظمات الدولية

تميزت هذه المرحلة بارتباط حماية التراث الثقافي بالدين والمعتقدات أو ارتباط حماية التّراث الثّقافي بالقانون الدولي الإنساني.

1-ارتباط حماية التّراث الثّقافي بالدين والمعتقدات

اعتبر التراث الثّقافي قديما مواد مقدسة وضع وخزن في المعابد ما أكسبه صفة التقديس، الأمر الذي وفر له الحماية باعتبارها جزءا من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها، بل إن بعض الحضارات القديمة ومنها الحضارة الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجددا بعد الموت لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أثمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم، وقد بلغ الاهتمام الديني عند الفراعنة بسبب هذه العقيدة حدا جعل من ملوكهم يهتمون ببناء قبورهم " الأهرامات" مثل اهتمامهم ببناء قصورهم، وقد وضعوا في تلك القبور أثمن ما كانوا يملكون في حياتهم حتى يجدوه عند استيقاظهم في الحياة الأخرى.

وفي بلاد الإغريق القديمة اعتبرت المعابد الكبرى مثل أولمبيا (Olympia)وديلوس(Dhilos) وديلفي(Delphi) ودودون(Dodona) مقدسة لا ينغي الاعتداء على حرمتها، وكان الغرض من ذلك تحريم أعمال العنف بداخلها، حيث يمكن للأعداء المهزومين اللجوء إليها طلبا للملاذ وهو ما أدى إلى نشوء قانون اللجوء المعتمد اليوم.[13]

2-ارتباط حماية التراث الثقافي بالقانون الدولي الإنساني

قانون ليبر:

أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بموجب الأمر العام 100 تعليمات لتحكم جيوشها في الميدان سنة 1863[14]، وقد جاء في القسم الثاني من هذا القانون تحت عنوان " الممتلكات العامة والخاصة للعدو، حماية الأشخاص ولا سيما النساء والدين والفنون والعلوم وعقوبات الجرائم ضد سكان العدو"، وأهم ما تضمنه هذا القانون أنّ على المحتل أن يحافظ على الممتلكات الثقافية التي تعود إلى الكنائس والمستشفيات والمنشآت الخيرية والعلمية ومتاحف الفنون الجميلة أو ذات الصبغة العلمية[15].

مؤتمر بروكسل 1874:

عقد مؤتمر بروكسل سنة 1874 بدعوة من الامبراطور الروسي السادس عشر منذ عام 1855 ألكسندر الثاني ll Alexandre، وهو أول مؤتمر دولي عقد لوضع اتفاقية دولية لحماية التّراث الثّقافي من أجل تقنين المبادئ السابقة وقد اعتمد قانون ليبر كأساس دولي[16].

وقد نصت المادة 17 من الإعلان الصادر عن مؤتمر بروكسل أنّه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم، غير أنّ هذه المبادئ لم تعد أن تكون سوى مسودة مشروع قانون[17].

وقد شهدت الفترة التي تلت انعقاد هذا المؤتمر تبلو فكرة تحصين التراث الثقافي أثناء الحرب بفضل الجهود التي بذلها فقهاء القانون الدولي، حيث تم تكريس عرف يرمي إلى حماية الممتلكات الثقافية طالما أنّ الضرورة العسكرية لا تقتضي المساس بها، وتوج هذا الاهتمام بحماية التراث الثقافي إلى ابرام معاهدة برن عام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية[18].

اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907:

كان الهدف من وضع اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 تحديد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وضرورة الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية، فمثلا نجد أنّ اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب البرية في القسم الثاني تحت عنوان الأعمال العدائية ، المادة 27 نصت على أنه في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير للازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة لدور العبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم جمع المرضى والجرحى فيها شريطة ألاّ نستخدم في الظروف السابقة لأغراض عسكرية[19].

كم أقرت نفس الاتفاقية في المواد 23،25،28،56 قواعد لحماية المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية في أراضي العدو ومعاملتها كممتلكات خاصة، ومنعت كل حجز أو اتلاف أو تدمير عمدي لهذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وأوجبت اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال، ومنعت تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلاّ للضرورة الحربية، وقد كرست قواعد أخرى مثل حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.

ثانيا: مرحلة حماية التراث الثقافي في ظل المنظمات الأممية

شهد العالم بداية القرن العشرين حدثيين كبيرين وكان لهما تأثيرهما في كل شيء وتمثلا في الحربيين العالميتين الأولى والثانية، حيث ذاقت البشرية فيهما أوانا من العذاب والحرمان والدمار لم يتوقعهما أي انسان، مما دفع بالعالم بعده إلى التفكير بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة، الشيء الذي أدى لظهور تنظيمين دوليين لهما اختصاصات عامة وهما عصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة.

تتميز هذه المرحلة بعقد عدد من المؤتمرات الدولية لحماية التراث الثقافي وابرام اتفاقيات دولية لحماية التراث الثقافي، أمّا من الناحية المؤسساتية ظهور منظمات دولية حكومية غير حكومية تهدف لحماية التراث الثقافي[20].

1-أهم المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي

مؤتمر أثينا لعام 1931:

أفاق الأوروبيون بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى على خسائر كبيرة لحقت بعدد ضخم من المباني والمعالم التاريخية، ومن هنا تبنه المهتمون بحماية بالتّراث الثّقافي إلى أهمية الحفاظ عليها، ولهذا تم عقد أول مؤتمر دولي لحماية التراث الثقافي بأثينا عام 1931 وقد جاء في مقرراته أنّ: " الآثار التاريخية والمباني القديمة هي تراث مشترك وأنّ المسؤولية لحمايتها للأجيال القادمة معترف بها"[21].

ميثاق واشنطن 1935:

عقد في واشنطن مؤتمر دولي شارك فيه ممثلون رسميون من الدول الأمريكية في 15 أبريل 1935 أسفر عن توقيع ميثاق يعرف بميثاق روريخ Pacte Roerich مازال ساري المفعول إلى اليوم، وقد نصت المادة 2 منه على توفير حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم والحرب.

مؤتمر القاهرة 1937:

عقد هذا المؤتمر في ظل عصبة الأمم وقد كان بدعوة من الحكومة المصرية وقد نتج عنه جملة من التوصيات، قسمت في 05 فصول صادقت عليها عصبة الأمم في 1937/09/30.

مؤتمر فينيسيا ا لعام 1964:

مؤتمر فينيسيا لعام 1964 هو أول مؤتمر دولي يعقد للنظر في مسألة حماية التّراث الثّقافي والمعماري في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد شارك في أعمال المؤتمر كل من المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم والدول الآتية: بلجيكا، اسبانيا، البرتغال، يوغسلافيا(سابق)، هولندا، الدنمارك، فرنسا، المكسيك، جيكوسلافيا (سابقا)، بيرو، الفاتيكان، اليونان، بولندا، تونس.

جاء في المادة 1 من مقررات مؤتمر فينيسيا لعام 1964 ما يلي: " إنّ مفهوم النصب التاريخي لا يشمل فقط العمل المعماري الواحد، بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو على تطور معين، ولا ينطبق هذا فقط على الأعمال الفنية العظيمة بل أيضا على الأعمال القديمة الأكثر تواضعا التي اكتسبت أهمية ثقافية مع مرور الزمن"[22].

مؤتمر البندقية الدولي لسياسات الثقافية سنة 1970:

في عام 1970 عقد في إيطاليا مؤتمر البندقية الدولي للسياسات الثقافية، إذ أدرجت مسألة حماية التّراث الثّقافي من آثار مواقع تاريخية ومتاحف في جدول أعمال المؤتمر الذي شاركت فيه نحو 88 دولة.

2-أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي:

استنادا إلى نص المادة 38[23] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنّ الاتفاقيات الدولية هي مصدر أصيل للقانون الدولي، وفي إطار دراسة التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثّقافي في القانون الدولي لا بد من ذكر أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التراث الثقافي وفق تسلسلها الزمني دون إطناب في محتوى هذه الاتفاقيات لأنّ ذلك لا يدخل في نطاق الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة.

اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

إنّ المتتبع لنصوص هذه الاتفاقية يتبن له أنّها حاولت تقنين الاحترام الكامل للأعيان الثقافية التي تمثل تراث ثقافيا وروحيا للشعوب، وبالرجوع إلى المادة 53 من هذه الاتفاقية نجد أنّها قيدت بسط حمايتها بقيد مفاده أنّه يمكن التخريب عندما تقتضي العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب[24].

وقد أصدرت الحكومة الجزائرية المؤقتة مرسوم رقم 60-21 المؤرخ في 6 أفريل 1960 صادقت فيه على اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1960.

اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954

نتيجة لما شهده العالم من نتائج مدمرة للحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبناء على اقتراح قدمته حكومة هولندا لعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي من 21 إلى 10 ماي 1954 من أجل تناول القواعد القانونية لتوفير الحماية الدولية للتراث الثّقافي وقت السلم، ولتكون هذه الاتفاقية ذات فعالية لتطبيقها في حالة نزاع مسلح تم تبني اتفاقية سميت باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح مع لائحة تنفيذية وبروتوكول إضافي يوم 14 ماي 1954.

وقد **صادقت الجزائر** على هذه الاتفاقية بموجب **المرسوم الرئاسي** 09-268 مؤرخ في 09 رمضان عام 1430 الموافق ل 30 غشت 2009[25].

اتفاقية باريس الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لسنة 1970

اعتمدت اليونسكو قبل هذه الاتفاقية توصية في هذا الإطار عام 1964[26]، إلاّ أنّ اتفاقية 1970 تعد الأولى من نوعها نظر لعدد التصديقات عليها[27]، ولكونها تعالج أكبر ظاهرة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية والمتمثلة أساسا في السرقات وأعمال الحفر المخالفة للقوانين واستراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية.

اتفاقية باريس الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972

تم اعتمادها من قبل المؤتمر العام لليونسكو في 16 نوفمبر 1972 أثناء دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس.

ففي عام 1972 تم عقد اجتماعا عاما في باريس لدراسة كيفية حماية التراث في العالم الثقافي والطبيعي، من تزايد التهديدات له بسبب العوامل التقليدية للاندثار بسبب تغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والتي تؤدي في مجملها إلى تفاقم الأخطار الاتلاف والتدمير التي تطال هذا التراث[28]، ومن هنا تبنت اليونسكو هذه الاتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي أثناء وقت السلم من خلال ما نصت عليه من إنشاء الأجهزة الدولية التي تتولى مسألة تنظيم هذه الحماية نصت عليها المواد من 8 إلى26.

اتفاقية قانون البحار لعام 1982:

إن الاهتمام بمسألة حماية التراث الثقافي الكائن في أعماق البحار من الأمور المحدثة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، من خلال تكريس هذه الاتفاقية لمادتين لحماية التحف والآثار التاريخية الغارقة في أعماق البحار وذلك من خلال الفقرتين الثانيتين من المادتين 149 و303 من هذه الاتفاقية.

اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية لسنة 1995.

اقتناعا من المجتمع الدولي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية ومحاربة الاتجار غير المشروع بها، والاستلاء على المواقع الأثرية وضياع المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية الناتجة عنه، وتكملة للمجهودات المبذولة من أجل حماية الممتلكات الثقافية خاصة اتفاقية اليونسكو لعام 1970 -المذكورة سابقا-تبنى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هذه الاتفاقية في روما بتاريخ 24 جويلية 1995.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954

وفر البروتوكول الإضافي لعام 1999 ما يطلق عليه بالحماية المعززة، وقد حدد ثلاثة شروط لتطبيقها جاءت في المواد من 10 إلى 14 من هذا البروتوكول[29].

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001

بادرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو بوضع اتفاقية بشأن التّراث الثّقافي المغمور بالمياه سنة 2001، حيث عرفت المادة 1 من هذه الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه كما يلي: " يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل مثل:

المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتواها، والتي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها وكانت

تستخدم عند غرقها للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها والتي تعرف بهذه الصفة مع سياقها الأثري والطبيعي.

الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ ".[30]

اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003

يعتبر التراث الثقافي غير المادي بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة وهذا ما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفلكلور لعام 1979، وإعلان إسطنبول لعام 2002 المعتمد في المائدة المستديرة الثالثة لوزراء الثقافة.

أبرمت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، وقد حددت أهداف العامة لحماية التراث الثقافي غير المادي في المادة من هذه الاتفاقية.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استنتاج الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي، إمّا من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية تتعلق بحماية التراث الثقافي أو من خلال تبني اتفاقيات دولية في هذا الإطار، غير أنّ واقع التراث الثقافي والانتهاكات التي تطوله خصوصا في العالم العربي يدفع للبحث عن آليات تفعيل الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى الوطني والدولي وترتيب المسؤولية في حق المعتدين على التراث والبحث عن حلول تمكن من التصدي لهذه الاعتداءات.

التهميش:

[1]-استعملت هذه الاتفاقية مصطلح الممتلكات الثقافية وهو المصطلح الأكثر استخداما في القانون الدولي.

[2]-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح1954، الموقع الإلكتروني :https: /www.unesco.org، يوم 09ماي 2017 على الساعة 15:40.

[3]-استعملت هذه الاتفاقية مصطلح الممتلكات الثقافية.

[4]- فرع من فروع الأنثروبولوجيا تعرف بأنها علم دراسة الإنسان ككائن ثقافي وبأنّها الدراسة المقارنة للثقافة أما الأنثروبولوجيا فهي علم الإنسان أي الدراسة العلمية للإنسان في الماضي والحاضر.

[5]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استراد وتصدير وقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية ب اريس1970، متوفرة على الموقع الإلكتروني/https:/www.unesco.org، يوم 09 ماي2017على الساعة 16:05.

[6]-التراث العالمي الطبيعي لا يدخل في إطار هذه الدراسة.

[7]-اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادرة بروما سنة 1995، متوفرة على الموقع الالكتروني/https:/www.unidroit.org يوم 10ماي 2017 على الساعة 11:00.

[8]-على خلاصي، حماية سلم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة الثقافة، عدد 16، 2007، ص22.

[9] -Alexandre.C. Kiss ,la nation du patrimoine commun de l'humanite,R.C.A.D.L,lahaye,vol,175,ll ;1982,p112

[10]-البرتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف الأربعة الصادرين عام 1977، الأول يتعلق بحماية بضحايا المنازعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية.

[11]-محمد سامح عمرو، الدول العربية تحتاج لتشريعات تحمي تراثها، مجلة الإنساني، عدد47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009، ص11.

[12] -Emile Alexandrov,la protection internationale des biens culturels en droit international public ,safia,1978 ,p91.

[13]-عمر سعد الله، المنظمات الحكومية غير الدولية بين النظرية والتطور، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص31.

[14]-هو عبارة عن تقنين داخلي أعده المحامي الدولي فرانسيس ليبرFrancis LIBERT بطلب من الجنرال هنري واجر هاليك Henry wager Halleck وأقره فيما بعد الرئيس الأمريكي أبراهام لينكلAbraham Lincl .

[15]- على خلاصي، حماية سلم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة الثقافة، عدد 16، 2007، ص29.

[16]-هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دوليا ووطنيا وقطريا، مجلة الثقافة والتراث القومية، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، تونس، 1992، ص 38.

[17]-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور (مرجع سابق)، ص 37.

[18]-ألفرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص 20-24.

[19]-اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 " اللائحة المتعلقة بقواعد الحرب البرية "، متوفرة على الموقع الالكتروني/www.icrc.org/ : hppts تاريخ الدخول 2017/05/25 على الساعة 07:10.

[20]-الجانب المؤسساتي لحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي لا يدخل في نطاق هذه الدراسة

[21]- عرفان سعيد، ترجمة الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، مجلة التراث والحضارة، العدد 4، المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، بغداد،1982، ص9.

[22]-عرفان سعد، ترجمة الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية (مرجع سابق)، ص10.

[23]- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تعرض عليها، وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق بهذا الشأن: -الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

-أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 » ،ونص هذه المادة مقتبس من النص الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت موجودة في ظل عصبة الأمم.

[24]-اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[25]–جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 16 رمضان 1430 الموافق ل 06 سبتمبر 2009، ص9.

[26] - Recommandation concernant les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'exportation ,l'importation et transfert de propriété illicites des biens cuiturel,Paris1964.

[27]–صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 73–37 مؤرخ في 25 يوليو1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الاستيراد والتصدير والنقل غير شرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس 1970(جريدة رسمية 96 مؤرخة في 28 غشت 1973)

[28]–منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر بباريس من 17أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، المجلد الأول، القرارات، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،16 نوفمبر 1972، الديباجة، ص132.

[29]–البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 26 مارس 1999

[30] -Organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture، Convention sur la protection du patrimoine culturel subaquatique، UNESCO, 2001, P. 2.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 " اللائحة المتعلقة بقواعد الحرب البرية "، متوفرة على الموقع الالكتروني/www.icrc.org/ : hppts تاريخ الدخول 2017/05/25 على الساعة 07:10.
2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
3. –اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح1954، الموقع الإلكتروني :https /www.unesco.org/، يوم 09ماي 2017 على الساعة 15:40.
4. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 26 مارس 1999.
5. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،16 نوفمبر 1972، الديباجة، ص132.
6. –البرتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف الأربعة الصادرين عام 1977، الأول يتعلق بحماية بضحايا المنازعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية.
7. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادرة بروما سنة 1995، متوفرة على الموقع الالكتروني/https:/www.unidroit.org يوم 10ماي 2017 على الساعة 11:00.

القوانين:

1. –الأمر 73–37 مؤرخ في 25 يوليو1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الاستيراد والتصدير والنقل غير شرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس 1970، الجريدة الرسمية عدد 96 مؤرخة في 28 غشت 1973.

2. المرسوم الرئاسي 09-268 مؤرخ في 09 رمضان عام 1430 الموافق ل 30 غشت2009، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 16 رمضان 1430 الموافق ل 06 سبتمبر 2009، ص9.

الكتب:

1. ألمفرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر،2011
2. عمر سعد الله، المنظمات الحكومية غير الدولية بين النظرية والتطور، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2009

المقالات:

1. عرفان سعيد، ترجمة الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، مجلة التراث والحضارة، العدد 4، المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، بغداد،1982، ص9.
2. هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دوليا ووطنيا وقطريا، مجلة الثقافة والتراث القومية، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، تونس، 1992، ص 38.
3. -على خلاصي، حماية سلم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة الثقافة، عدد 16، 2007، ص22،29.
4. محمد سامح عمرو، الدول العربية تحتاج لتشريعات تحمي تراثها، مجلة الإنساني، عدد47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009، ص11.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture، Convention sur la protection du patrimoine culturel subaquatique، UNESCO, 2001, P. 2
2. -Recommandation concernant les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'exportation، l'importation et transfert de propriété illicites des biens culturel, Paris1964

a. Emile Alexandrov,la protection internationale des biens culturels en droit international public ,safia,1978

3. -Alexandre.C. Kiss ,la nation du patrimoine commun de l'humanite,R.C.A.D.L,lahaye,vol,175,ll ;1982.

كل الحقوق محفوظة